والامام نفين له مان اه على الارتح الثانيه والعشرون مستحق الفي يدعي على عامل الفي والغنيمه حقه والامام
لعطيه ما تقتضيه حاجته الثالثه والعشرون من يستحق الخمس سوى المصالح وذوي القربى يدعي واحد منهم
على عامل الفي حقه والامام لعطيه مايراه ما تقتضيه حاله شرعا وقد سبقه بهذه الصورة الى سبب كتب
بقيه الاصناف والفي والغنيمه الرابعه والعشرون من يسلم عينا الى شخص يجحدها وشك صاحبها في
تلفها فلا يدري الطالب بالعين او بالقيمه والاصح ان له ان يدعي على الشك ويقول لي عنده كذا فان بقي
فعليه رده وان تلف فقيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا الخامسه والعشرون الوارث
الذي يوجب في حقه بالاختيار يدعي على من في يده المال حقه من الارث والقاضي يعطيه ما تقتضيه
الحال وقد سبقه بهذه الصورة كتب المفقود والخنثى والحمل الى ثلاث السادسه والعشرون
المكاتب يدعي على السيد ما اوجب انه اياه وحطه والقاضي يحمل ما تقتضيه الشرع السابعه والعشرون
من يخص لطلب المهر وهذه غير المفوضه لان المفوضه تطلب وقد سبقه بهذه الصورة عند المتولي
عن فساد الصداق ووطي الشبهه ووطي الاب جارية ابنه ووطي الشريك والمكرهه الى هي صورة فان
قيل هذه يحتاج فيها الى نطق المفوض لان الذي يبتني في المفوضه انما هو نفقه يبنى على انها لا تجب لها بالعقد
فيدل على انه اذا قلنا تجب بالعقد وجب التعيين قلنا لينبني ذلك حتى اذا قلنا لا يجب بذلك على ان الوجوب بالعقد
تطالب بالمهر لا بالفرض على اصح الوجهين كما ذكروه في باب الصداق من انا اذا قلنا لا يجب المهر بالعقد
وهو الاظهر فلها المطالبه بالفرض فاذا وجب بالعقد ففي قال تتشطر بالطلاق قبل المسيس
وهو المرجح قال الحسن لها طلب الفرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطيها وجب مهر المثل تطالب
به لا بالفرض ومن قال لا يتشطر قال لها طلب الفرض وطلب الفرض والمهر كلاهما لا سكع عن جهالة
والقاضي ينظر في مهر المثل بما تقتضيه الحال الثامنه والعشرون زوجة المولى تطالبه
بالفيه او الطلاق التاسعه والعشرون جنايه المتولي لعبد الاستيلاد يدعي فيها على الذي
استولدها بالعبد الى الواجب والقاضي يقضي باقل الامرين من قيمتها والارش وكذلك اذا قتل
السيد عبده الجاني او اعتقه اذا كان موسرا فانه يلزمه الفدا ويدعي به والقاضي يقضي باقل
الامرين واذا افرد بالصورة تبين انتهت الى ثلاث الثلثون اذا جنى على عبد في حال رده فقطع
يده مثلا ثم عتق ومات بالسرايه ترتبت ديته خمس فان للسيد منها على الاصح القولين اقل الامرين
من كل الديه ونصف القيمه فاذا ادعى السيد على الجاني تطالبه بحقه من جهه الجنايه والقاضي يقضي
له ما تقتضيه الحال الحاديه والثلاثون اذا قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفرته وقال
عفوت عن القصاص وطلبه حقه من المال فانه يعطى المتيقن وهو ديه الشفرين وحكومه الذكر
والانثيين فهذا يدعي به مبهما والقاضي يقضي ما تقتضيه الحال وفيه صورة اخرى فيها القتل
بعد ارتدادها لكثر العبد والثانيه والثلثون دعوى الطلاق المبهم جايز ويلزم الزوج بالبيان
اذا نوى معينه وبالتعيين اذا لم ينو فان امتنع حبس الثالثه والثلثون جنى على مسلم فقطع
يده خطا مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسرايه فانه يجب المال على اصح القولين والمنصوص
انه يجب اقل الامرين من الارش وديه النفس فيدعي مستحق ذلك على الجاني بالحق والقاضي يقضي ما تقتضيه

الحال

128

الحال الاولى ويلحق بهذه ما ينالها من الجنايات ما فيه اقل الامرين الرابعه والثلثون اذا استخدم عبد
المزوج المكتسب فان عليه اقل الامرين من النفقه واجره الخدمه فتدعي زوجته نفقتها على السيد يوجب
لها ما تقتضيه الحال الخامسه والثلاثون اذا اوصى لزيد والفقرا بالف درهم مثلا فان لزيد ان يعطى على
الوارث حقه منها والقاضي يقضي له منها بما يراه بناء على ان المستحق له اقل متمول وكل ما فيه اقل متمول
غيرما ذكر تستفاد حكمه ما ذكرنا والله تعالى اعلم وقال العزي في اداب القضا الدعوى بالمجهول تصح
في مسايل منها كل ما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي فان الدعوى بالمجهول تسمع فيه
كالمفوضه تطلب الفرض والواهب يطلب الثواب اذا قلنا بوجوبه ومنه الحكومات والمتعه ودعوى
الكسوه والنفقه والادام من الزوجه والقريب ومنها الوصيه والاقرار ومنها ما ذكر القفال
في فتاويه انه لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار والغصب اذا ادعى انه غصب منه ثوبا مثلا ومنها
دعوى المرتهن في المهر ويجوز به شرح الروياني وقال البدعلي الثقفي لابد من ذكر قدره قال
العزي وقد يقال ان كان المرهون مستحقا في الارض من كل جوانبها فالامر كما قال الهروي وان كان
يخص الى جهة من الارض وهو يدت معلوم فيحتمل ما قال الثقفي ومنها قال ابن ابي الدم اذا ادعى
ابلا في ديه او عروة في حق لم يشترط ذكر وصفها لان اوصافها مستحقه شرعا ومنها ذكر الرافعي
في الوصايا لو بلغ الطفل وادعى على وليه الاسراف في النفقه ولم يعين قدرا فان الولي يصدق بيمينه
وظاهره سماع هذه الدعوى المجهوله لكنه قال في التاسعه اذا ادعى المالك خيانه العامل فان بين قدر
ما خان به سمعت دعواه وصدق العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى قال الغزي
وينبغي ان يكون كذلك في المسئله قبلها قاعده اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي ولا يحكم
بمجرد النكول الا في صور منها اذا طلب الساعي الزكوه من المالك فادعى انه بادله في اثنا الحول
واتهمه الساعي بحلفه ندبا وقيل وجوبا وعلى هذا اذا نكل فالمنتهى عند ترجمه الزكاه
ولا يحلف الساعي ولا الامام ومنها اذا مات من لا وارث له فادعى الحاكم او منصوبه على انسان
بدين للميت ووجد في تركته فانكر ونكل فقيل يقضي بالنكول وصحح الرافعي انه يحبس حتى يقر او يحلف
ومنها قيم المسجد والوقف اذا ادعى للمسجد او للوقف ونكل المدعى عليه فهل يرد على المباشر او جه
ارجحها عند الرافعي المقربه من ان يكون باشر سبب ذلك بنفسه يرد اولا فلا ولو ادعى اتلاف
مال للوقف ونكل لا يرد ثم قيل يقضي بالنكول وقيل يحبس حتى يقر او يحلف ومنها لو ادعى
الذمي المستعجل الانبات بالدوا وحلف فان ابا نص الشافعي انه يقتل وهذا قضا بالنكول قاعده
كل من ثبت له يمين فات فانها تثبت لورثته الا في صورة وهي ما اذا قالت الزوجه تعلقني تعالي
بل اذنت لحاجه فانها تصدق فان مات لم يصدق الوارث بل هي على المذهب قاعده قال الرداني
في الغرر وفي كلها جاز لانسان ان يشهد به فله ان يحلف عليه وقد لا يجوز له الحلف في صورة منها
ان يخبره ثقه ان فلانا قتل اباه او غصب ما له فانه يحلف ولا يشهد وكذا لو راى خط مورثه
ان له دينا على فلان او انه قضاه فله الحلف عليه اذا قوي عنده صحته ولا يشهد بمثل ذلك لان
باب اليمين اوسع من باب الشهاده اذ يحلف الفاسق والعبد وهي لا تقبل شهادتهم ولا يشهد قاعده

ومنها اذا غاب وعاد شاهد او غائب اخر علم قبل النقد وانكر القاضي بالبينه ما لي القاضي في

Copyright © King Saud University